قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك على
وان اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثناه قد لرواية السكوني
وفيه مع ضعف السند اشكال منشاة عدم القصد الى
عتقه واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل المولى بعبده
والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه
انعتق وكذا اذا اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان
وارثا لا وارث له غيره ودفعت قيمته الى مولاه كتاب
التدبير والمكاتبة والاستيلاد اما التدبير فلفظه الصريح
انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي
ولا المجنون ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي
اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها
وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير
فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح
رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو اولد
المدبر من مملوكة كان ولده مدبرين ولو مات الاب قبل

المولى

المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه
ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها
وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر
في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من
الكافر تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيها المولى
متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه
فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه والآخر
لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق و
يتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير
سواء كان مقدما او متاخرا وفيه رواية بالتفصيل متروكة
ويبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان
اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد
وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره
فصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه واما المكاتبة فيستدعي
بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد و

Copyright © King Saud University